من شعره ولا من اظفاره شيأ حتى يضحي رواه مسلم والذبح بكسر الذال المعجمة
وقيل يحرم ذلك والعلة في المنع حصول المغفرة والتطهير بجميع اجزائه
وقيل للتشبيه بالمحرمين فلو اراد الاحرام في عشر ذي الحجة من يريد
الاضحية فمراعاة جانب النهي تقتضي بقاء الكراهة وهو واضح ومنها
اذا غسل اليسرى ثلاثا قبل اليمين ثم غسل اليمنى فالاقرب انه لا يستحب
اعادة غسل اليسرى ثلاثا مراعاة لاستحباب التيامن لان الزيادة منهي عنها
والترتيب بين الرجلين مثلا مستحب كذا قاله الشيخ تقي الدين بن دقيق
العيد في شرح الالمام قال فان غسل اليسرى مرة واحدة ثم غسل اليمنى ثم
اليسرى ففيه نظر ثم ان الشيخ قرر النظر بشيء فيه ضعف واعلم ان المسئلة
يتلخص فيها اربعة اقسام الاول المعروف والثاني ان يبدأ باليسرى
فيغسلها ثلاثا ثم اليمنى كذلك ففي استحباب اعادة الثلاث في اليسرى
ذكره الشيخ من الاحتمال الثالث ان يغسل اليمنى مرة ثم اليسرى كذلك
ثم يفعل هكذا ثانيا وثالثا فيحتمل ان يعتد له بالثلاث في اليمنى وبواحدة
في اليسرى وهي المغسولة بعد تمام الثلاث في اليمين وفي الغسلتين الباقيتين
نظر ويحتمل ان يعتد له في اليسار بالثلاث ولا يعتد بالاخيرتين في اليمين
لان حكمها قد انقطع بالاخذ في طهارة اليسرى والرابع ان يغسل اولا اليسرى
مرة ثم اليمنى مرة ويفعل هكذا ثانيا وثالثا فيحتمل امورا احدها فوات
سنة التثليث فيهما معا لان التثليث المشروع في اليمين ان يكون قبل الشمال
وفي الشمال ان يكون بعد اليمين الثاني فوات في اليمين خاصة لان محل ذلك
بعد اليمين وهو باق الثالث الاعتداد به فيهما معا في هذا القسم وفي
الذي قبله كما قيل به فيمن توضأ مرة واحدة ثم توضأ ثانيا كذلك ثم
ثالثا كذلك فان النواوي وغيره قالوا انه يحصل له فضيلة التثليث
مسئلة اذا تعارض قياسان كل منهما يدل بالمناسبة على تقديم مصلحة احداهما
متعلقة بالدين والثانية متعلقة بالدنيا فالاول مقدم لان ثمرة الدينية
هي السعادة الابدية التي لا يعادلها شيء كذا جزم به الامام فخر الدين

والامدي

والامدي وحكي ابن الحاجب قولا ان المصلحة الدنيوية مقدمة لان حقوق الادميين
مبنية على المشاحة ولم يذكر الامدي ذلك قولا بل ذكر سوالا اذا علمت ذلك
فللمسئلة فروع منها اذا اجتمعت الزكاة والدين في تركة وضاق المال عنهما
ففيه اقوال اصحها تقدم الزكاة وفاء بالقاعدة وكما تقدم الزكاة في حال الحياة
ويصرف الباقي الى الغرما والثاني عكسه كما يقدم القصاص على حد السرقة والثالث
يستويان وهذه الاقوال تجري ايضا في الدين مع كل ما يجب في الذمة كالمنذور
والكفارات وفي المسئلة امور مهمة ذكرتها في المرهمات ومنها لو اجتمع الدين
والحج ففي المقدم منهما هذه الاقوال حكاها ابن الرفعة وغيره ومنها الجزية
والدين فيه خلاف والصحيح القطع بالتسوية وقيل يجري فيها الاقوال
الثلاثة كذا ذكره الرافعي في كتاب الجزية ومنها لو تلبس بالمكتوبة في الدار
المغصوبة فينبغي تخريجه على هذه القاعدة سواء كان المالك حاضرا او لا
ولا يخفى وجوب الاجرة اذا امرناه بالاستمرار

الكتاب السابع في الاجتهاد والافتا

مسئلة اختلفوا في جواز الاجتهاد لامة النبي صلى الله عليه وسلم في زمنه
على مذاهب حكاها الامدي احدها يجوز مطلقا والثاني يمتنع مطلقا لان
الاجتهاد يفيد الظن والاخذ عنه يفيد اليقين والثالث يجوز للغائبين
من القضاة والولاة دون الحاضرين والرابع ان ورد فيه اذن خاص جاز
والا فلا والخامس انه لا يشترط الاذن بل يكفي السكوت مع العلم بوقوعه
قال واختلف القائلون بالجواز فمنهم من قال وقع التعبد به ومنهم من
توقف فيه مطلقا وقيل بالتوقف في الحاضر دون الغائب قال والمختار
جوازه مطلقا وان ذلك مما وقع مع حضوره وغيبته ظنا لا قطعا وذكر
الغزالي وابن الحاجب نحوه ايضا واختار الامام جوازه مطلقا واما الوقوع
فينقل عن الاكثرين انهم قالوا به في حق الغائب غير متولي من جهة النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يجد اصلا من كتاب ولا سنة فلا يجوز ان يجتهد في
حق غيره لعدم ولايته عليه ويجوز في حق نفسه ان كان في شيء يخاف فواته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)